



In the name of Allah, the compassionate, the merciful  
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المحتدى، السيد مهدي، ١٣٤٧ عنوان و نام پدیدآور:  
نور الإيضاح في ولاية الأب والجند في النكاح / السيد مهدي المحتمي  
قم، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، ١٤٤٢ هـ، رقم ١٤٠٥  
مشخصات نشر:  
مجمع آموزش عالي فقه مجتمع آموزش عالي فقه  
مراجع توليد:  
مشخصات ظاهري:  
شابک:  
و ضعیف فهرست نویسی: فیضا  
یادداشت:  
چاپ درود: ١٤١٦ ش  
یادداشت:  
کتابخانه: ص ٢٩١ - ٣٥٣؛ همچنین به صورت زیرنویس  
یادداشت:  
قيم و مولی علیه (فقه) / (Guardian and ward (Islamic law /  
موضوع:  
دختران (فقه) / (Girls (Islamic law /  
زنایشی (فقه) / (Marriage (Islamic law /  
شناسه افزوده:  
جامعة المصطفی العالمیة، مرکز بین المللی ترجمه و نشر المصطفی  
Almustafa International Translation and Publication center Almustafa International University  
شناسه افزوده:  
ردہ بنڈی کنگرہ:  
PIR ١٩٨/٦  
ردہ بنڈی دیوبی:  
۲۹۷/۳۷۹  
شماره کتابشناسی ملی:  
۸۶۸۷۷۲۷۴  
این کتاب با کاغذ حماقی منتشر شده است

BP1388

## نور الإيضاح في ولاية الأب والجند في النكاح

تألیف: السيد مهدي المحتمي

الناشر: مركز المصطفی العالمي للترجمة والنشر

• المطبعة: دار المصطفی للطباعة الرقمية (الدجیتال)

• عدد الطبع: ٥٠٠

### مراكز التوزيع

﴿ إیران: قم، مفترق الشهداء، شارع معلم الغرب (شارع الحجۃ)، زقاق ١٨ هاتف: +٩٨ ٢٥ ٣٧٨٣٦١٣٤

فاکس: (الرقم الداخلي، ١٠٥) / (١٠٥) هاتف: +٩٨ ٢٥ ٣٧٨٣٩٣٥٠

﴿ إیران: قم، شارع محمد الأمین، تقاطع سalarیه هاتف: +٩٨ ٢٥ ٣٢١٣٣١٠٦

pub\_almustafa

pub-almustafa.ir

miup@pub.miu.ac.ir

نشكر أعضاء المركز الذين تابعوا مراحل تنضيد المعرف والمقابلة والطباعة والنشر حتى مراحله الأخيرة

• مدير مركز النشر: مصطفی نویخت • مدير الإنتاج: جعفر قاسمی آبیری • مشرف الطباعة: آیوب جمالی

حقوق الطبع محفوظة للناشر





# نور الإيضاح في ولادة الأب والجَد في النكاح

السيد مهدي المحمّدي

## كلمة الناشر

«الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوْجًا». والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين.

بعد انتصار الثورة الإسلامية المباركة بقيادة الإمام الخميني رض، انبثقت ثورة علمية وثقافية كبيرة، وتصاعدت حركة أسلمة العلوم، وتركيز القيم الدينية والروحية والإنسانية في ظل المتغيرات الحاصلة في مجلل دوائر الفكر والمجتمع، وانتشار شبكات العولمة والفكر الإلحادي، وحتى التفكيري المتطرف، بخاصة بعد ثورة الاتصالات الكبرى التي هيأت للعالم فرصةً فريدةً للاطلاع الواسع بما يحيط به.

ومن هنا دعت الحاجة إلى وضع مناهج للبحث والتحقيق، واستخلاص النتائج الصحيحة في كل علم من علوم الشريعة: في التوحيد، والفقه، والأصول، والفلسفة، والكلام، والحديث، والرجال، والتاريخ، والأخلاق والنفس، والاجتماع، وغيرها؛ لتوقف سعادة الإنسان عليها في الدنيا والآخرة؛ ولتحقيق الغرض العبادي الذي خلق الإنسان من أجله «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا يَعْبُدُونَ».

فقمت في المحوza العلمية حركة فكرية كبيرة بتوجيهه من قائد الجمهورية الإسلامية الإمام الخامنئي ط وجهود الفقهاء والعلماء والمفكّرين، والعمل الجاد وبذل غاية الوعس، من أجل بناء صرح علمي ديني رصين، وصياغة مناهج جديدة تُعنى بعلوم الشريعة، وعموم حقول المعرفة الإسلامية والإنسانية.

وأخذت جامعة المصطفى ط العالمية على عاتقها، المساهمة الفعالة في صياغة كثير من المناهج الدراسية، التي تنسجم مع تطور الحركة العلمية والثقافية الحديثة.

فأسست «مركز المصطفى ط العالمي للترجمة والنشر»، ليneathض بنشر هذه الآثار العلمية وتقديمها لطلاب العلم ورورقاد المعرفة.

تقریض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآتَاهُ الْكَفَرَ بِإِيمَانٍ سُلْطَانًا مُوَذِّنًا بِنَبَيَّنَةَ اللَّهِ أَعْلَمُ بِأَعْلَمِهِ

در جنید دهد اخیر برگزت اتفاقاً اسلام حکمت علی مبارک بخود ص در امر پژوهش در خواه های علی فخر گذاشت  
بخود ص خوازه های قم و جامعه المصطلح به وجود آمد و می تواند از افضل و معتبرین پژوهش در مسائل و مهتممات موردنیاز  
پژوهش در تئوری که به سوال های شناختی و تئوری شناختی اکنون در کارنا مانند تئوری پژوهش خواه های المصطلح (۱)  
و نهادهای فنیکن داشتگان علی پژوهش می خواهند که با خود از این تئوری پژوهش خواه های معتبر است  
که بعدتر س کاربردی برای یافتن چالشها قابل استفاده است

للمزيد من المعلومات يمكنكم زيارة موقع وزارة التربية والتعليم على الرابط [www.moe.gov.sa](http://www.moe.gov.sa)

این انتشارات عبارتند از:

۱- موضوعی مرسل از موضوعات فنی مورد استباره و برخی از فروع آن به جوانان هیأت اسلامی ارتقا دارد

۳- استفاده از منابع متفاوت و متعدد و متنوع فنیم و جدید برای باسلامت و روانی عیا را چگونه تبلیغ کن

و مکونهای حوزه و دانشگاه و برا کی بینایار شد از مرادیه به مطوق است

۳- وقت و استحکام استدلال ایام تراسته ها که در صحت نظر آنها باقی نمایند

مٹا۔ تعریض پر مسائل لغوی، ادبی، رجالی و اصولی کے ذریعہ امور دینے کی بھروسہ میں فوراً۔

۵- در یک نظام منطقی علمی به طرح و جمع پندار آخوند دستاوردهای کوچکتر و

ومنه جميع بين قضايا رواياته وأفقر شعره في الشاعرية

و قول فیض الدین را طبق آن غیره، تجسس بر این افراد ممکن است

(۱) جایزه اعزام کنیه کفته است از داده دار و میراث دار

۱- سی باره مخصوص در این کار این جوک علی همکار دستگاه خود را می خواهد و می خواهد که  
خواهد چشم خاص شناسی نداشته باشد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَاللَّهُمَّ اسْتَغْفِرُكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ وَلَمْ يَنْكِرْ عَلَى مَا أَمْأَمَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنبِيِّنَا مُحَمَّدٍ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : تَعْلَمُ الْعِلْمَ فَإِنْ تَعْلَمْهُ حَسَنَةٌ وَمِنْ رِسَاتِهِ  
وَالْمُجَاهَدُ عَنْهُ حِمَارٌ وَتَعْلِيمُهُ مِنْ لَا يَعْلَمُهُ بُحْرَةٌ وَمِنْ ذَلِكَ الْأَهْلُونَ قُرْبَةٌ لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِالْحَالِ  
طَهُوبُ لِحْمَةِ الْعِلْمِ وَبِشَرِّى مِنْ سَلَكِ صَلَّاكُمْ فَإِنْ عَلِمَ الْعَالَمِينَ، جَاهَةُ الْمَرِينَ.  
وَيَنْتَاجُرُ فِي الْحُكْمَةِ الْعُلَمَى فِي قُمِ الْمَقْدِسَةِ عَدَدًا مِنْ الْعُلَمَى الْعَالِمِينَ الْأَخْيَارِ  
كُلُّهُمْ يَسْتَضْعَفُ بِرَمَّ وَيَمْتَزِي الْمَاسِ بِرَمَّاً مِنْهُمْ .

مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَجْلَةِ سَمَاحَةٌ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُلْمَمِينَ السِّرْ مُهَمَّى  
الَّذِي سَعَى سَعْيًا حَارِّاً فِي تَسْبِيلِ الْعِلْمِ وَعَلَفَ عَلَى كُوَافِرَ مُسْتَمِرًا فِي هَذِهِ الْمَفَاهِيرِ  
إِلَّا أَنْ وَصَلَ دِرْجَةَ عَالِيَّةٍ فِي الْحُكْمَةِ وَكَتَبَ رِسَالَةً فِي مَسْتَوْىِ الْكَوْنُورِ  
سَمَّاها، نَوَرَ إِلَيْهَا، شَاهَدَتْ تَلْكَ الرِّسَالَةُ بِكُلِّ وَرْدٍ وَحَنَانٍ .

وَجَدَتْهَا رِسَالَةً قِيمَةً حَوْلَ وَالِيَّةِ الْكَلَاحِ، تَخْتَرِى عَلَى بَحْثِ فَقْرَبَةِ إِرْقَبَةِ  
تَنْتَلِقُ مِنْ صَنْلَاقِ الْفَرَمِ الْفَقْرَى وَالْوَعِيِّ الرَّجَالِيِّ وَأَمْبَحَتْ مِنْ الْمَعْطَياتِ الْجَمِيلَةِ  
فِي الْحُكْمَةِ الْعُلَمَى الْجَاهِزَةِ لِلِّإِسْتَفَادَةِ، وَأَقْدَمَ لِلْمُؤْلِفِ الْكَرِيمِ جَزِيلَ التَّلَفِ

---

## الخلاصة

---

يشتمل هذا الكتاب على مقدمة وثلاثة مباحث حول ولایة الأب والجّد في النكاح. أما المبحث الأول، فيشتمل على ثلاثة فصول: الفصل الأول في شرح الألفاظ المرتبطة بالموضوع وبيان المراد منها في اللغة والاصطلاح الفقهي، والفصل الثاني في بيان اختصار الولاية من ناحية القرابة في الأب والجّد له، وأنه ليس لأحد غيرهما كالأم والأخ والعم والخال وسائر الأفراد المرتبطة بالشخص من ناحية القرابة ولایة عليه في النكاح وبيان أنّ المراد من الجّد هو الجّد للأب لا للأم.

والفصل الثالث في الشرائط المعتبرة في اعمال الولاية للأب والجّد له في النكاح، وأنه يعتبر فيه البلوغ والعقل والحربيّة والإسلام وعدم المفسدة دون العدالة، وأنه لا يعتبر في ولایة الجّد حياة الأب كما لا يعتبر موته، بل له الولاية سواء أكان الأب حيًّا أم ميتاً.

وأما المبحث الثاني، فيشتمل على ثلاثة فصول أيضاً حول من يوليه الأب والجّد له في النكاح قبل البلوغ والرشد، فالالفصل الأول قد طرح فيه أدلة ولايتهما على الصغارين، وأنّ همّا الولاية على الصغيرة، وإن زالت بكتابتها بالوطء أو غيره، وأنه ليس همّا الخيار في فسخ النكاح الذي أوجده الأب أو

الجَد له بعد بلوغها مع ذكر الروايات التي وردت في هذا المجال والاستظهار منها والجمع بينها.

والفصل الثاني يتعرض فيه البحث عن ولادة الأب والجَد له على المجنونين وثبوت الولاية لهم، سواء أكان الجنون متصلةً بزمان البلوغ، أم منفصلًا عنه ورد القول بالتفصيل فيه.

والفصل الثالث يطرح فيه البحث عن ولادة الأب والجَد له على السفيهين وأنّ لهم الولاية عليهم، سواء أكانت السفاهة في الأمور المالية فقط، أم في النكاح فقط.

وأما البحث الثالث، فهو يشتمل على ثلاثة فصول أيضًا، فالفصل الأول قد تعرض فيه عدم الولاية للأب والجَد له على البالغ الرشيد مستندًا إلى الأدلة. والفصل الثاني يشتمل على أدلة عدم الولاية لهم على البنت الشيب، وأئمه لا ولادة لهم كما أئمه يتعرض فيه ما هو المراد من الشيب، والتي لا ولادة للأب والجَد له عليها ولا لغيرهما.

والفصل الثالث يشتمل على البحث حول ولادة الأب والجَد له على البنت الباكرة الرشيدة الذي هو من المباحث المشكلة؛ وذلك لاختلاف الآراء فيه تبعًا لاختلاف الروايات، وقد تعرض فيه أقوال العلماء وأدلتهم والدراسة فيها، وتكون النتيجة في آخر الأمر اختيار القول بالتشريح بينهما وبين الباكرة لما فيه من الاحتياط.

---

## الفهرس

---

١٥	المقدمة
المبحث الأول: التعريف والكليات	
٢١	١. مفهوم الألفاظ المرتبطة بالموضوع
٢١	الولاية
٢٢	الأب
٢٤	الجد
٢٤	النکاح
٢٦	الثیب
٢٧	البکر
٢٧	الصغیر والصغریة
٢٨	المجنون والمجنونة
٢٨	السفیہ والسفیہة
٣١	٢. اختصار الولاية بالقرابة في الأب والجد
٣٢	المقام الأول: في البحث عن ولاية الأب والجد في النکاح في الجملة
٣٢	الدلیل الأول: الإجماع
٣٤	الدلیل الثاني: السنة
٤٢	فرع: المراد من الجد

٥٦	المقام الثاني: عدم الولاية للأب وأبيها في النكاح
٥٦	الدليل الأول: الشهرة العظيمة
٥٦	الدليل الثاني: السنة
٦٨	الدليل الثالث: الأولوية
٦٨	الدليل الرابع: التسلُّم بين العامة
٦٩	الدليل الخامس: الأصل
٧٧	المقام الثالث: عدم الولاية لسائر الأقرباء
٧٧	الدليل الأول: الإجماع
٧٨	الدليل الثاني: السنة
٨٩	٣. شرائط الولاية
٨٩	المقام الأول: الشرائط العامة
٨٩	الأول: البلوغ
٨٩	الثاني: العقل
٩٢	الثالث: الحرية
٩٣	الرابع: الإسلام
٩٣	المقام الأول: في ولية الكافر على ولده المسلم
١٠٣	المقام الثاني: في ولية الكافر على ولده الكافر
١٠٥	الخامس: عدم المفسدة في تزويج المولى عليه
١١١	ال السادس: وجود المصلحة
١١٤	السابع: العدالة
١١٩	المقام الثاني: الشرائط الخاصة
١١٩	شرط حياة الأب أو موته في ولية الجدة
١٢٠	الأدلة القول الأولى (عدم الاشتراط)
١٢٠	الدليل الأول: السنة
١٢٧	الدليل الثاني: الأولوية
١٢٧	الدليل الثالث: الاستصحاب

١٢٩	أدلة القول الثاني (اشترط الحياة)
١٢٩	الدليل الأول: السنة
١٣٨	الدليل الثاني: الأصل
المبحث الثاني: الولاية حال الصغر وفساد العقل	
١٤٣	١. الولاية حال الصغر
١٤٣	الدليل الأول: الإجماع
١٤٣	توجيه كلام ابن أبي عقيل
١٤٤	الدليل الثاني: السنة
١٤٤	الطائفة الأولى: الروايات التي تدل على ولادة الأب على الصغيرة
١٤٧	الطائفة الثانية: النصوص التي تدل على ولادة الأب على الصغيرة
١٥١	الطائفة الثالثة: النصوص التي تدل على ولادة الجد على الصغارين
١٥٦	مستند القول بعدم الولاية
١٥٨	فروع وتطبيقات
١٧٥	٢. الولاية حال الجنون
١٧٥	المقام الأول: في الجنون المتصل
١٧٥	الدليل الأول: الاستصحاب
١٧٧	الدليل الثاني: السنة
١٨٦	الدليل الثالث: سيرة المتشرعة
١٨٦	المقام الثاني: في الجنون المنفصل
١٨٧	أدلة ولادة الأب والجد على الجنون المنفصل
١٨٧	الدليل الأول: الإجماع: كما تقدم.
١٨٧	الدليل الثاني: سيرة المتشرعة
١٨٨	الدليل الثالث: الملازمة بين المتصل والمنفصل في الولاية
١٨٨	الدليل الرابع: الروايات المتقدمة في الجنون المتصل
١٨٨	دليل التفصيل بين المتصل والمنفصل

١٩١	٣. الولاية حال السفاهة
١٩٣	المقام الأول: حكم نكاح السفه مالاً
١٩٣	أدلة عدم استقلاله في النكاح
١٩٣	الدليل الأول: محجرية السفه
١٩٤	الدليل الثاني: السنة
١٩٧	المقام الثاني: حكم نكاح السفه في النكاح
	<b>المبحث الثالث: فيمين يتولاه الأب والجد في النكاح من البالغين الرشيدين</b>
٢٠١	١. الولاية على البالغ الرشيد
٢٠١	أدلة عدم الولاية
٢٠١	الدليل الأول: التسالم
٢٠١	الدليل الثاني: السنة
٢٠٣	فرع: لو نهي الأب عن تزويج الولد، فهل تزويجه نافذ؟
٢٠٥	٢. الولاية حال الشيوبة
٢٠٥	أدلة عدم الولاية
٢٠٥	الدليل الأول: الإجماع
٢٠٦	الدليل الثاني: السنة
٢٠٩	أدلة الولاية
٢٠٩	الدليل الأول: روایات الخاصة
٢١٢	الدليل الثاني: روایات العامة
٢١٣	فروع
٢١٤	الفرع الأول: حكم من زالت بكارتها بغير الوطء
٢١٨	الفرع الثاني: من ذهبت بكارتها بالزنا أو الشبهة
٢٢١	الفرع الثالث: حكم من تزوجت ثم فارقت زوجها من دون أن يمسها
٢٢٣	٣. الولاية على البكرة البالغة الرشيدة
٢٢٣	الأقوال في المسألة
٢٢٦	أدلة القول الأول (ثبوت الولاية)

٢٢٦	الدليل الأول: الكتاب العزيز
٢٢٤	الدليل الثاني: السنة
٢٤٧	الدليل الثالث: الأصل
٢٤٨	أدلة القول الثاني (استقلال الباكرة وسقوط الولاية عليها)
٢٤٨	الدليل الأول: الكتاب العزيز
٢٥٤	الدليل الثاني: السنة
٢٨٠	أدلة القول الثالث (القول بالتشرييك)
٢٨١	الدليل الأول: السنة
٢٨٥	الدليل الثاني: مقتضى الجمع بين الروايات
٢٨٧	الدليل الثالث: الاحتياط
٢٨٩	المخاتمة
٢٩١	المنابع